

او ناسيا او جاهلا ولا يريد السهو واذ احدها امامه فارفعه او انتظره فاعلم بفرع عدم التقرب اليه
تعالى بسعدته من غير سبب ولو لم يكن بعد الصلاة وسجودا لجددته بين يديه مشايخهم اتفاقا ولو فصلت له
الاياتو تعالى وفي بعض الصور ما يكون نفسرا

نحو صلواته وانظر ههنا الى حمله مع غفلة او سهو عوقب
على ذلك وسيخطئته فكانت خطيئته داود كونه كير رنية
صالحا لما اراد رفع راسه لان نظره لم يرجع كما يقع لغيره الى ان قال
الشعبي والى ان ينظر ان داود نظره الى امرأة اجنبية ولو
فحاة فان ذلك يقع منه عصمة وهذا جواب فتح الله به
وارة الا انه قبلي وهو في غاية الاضوح انه وهذا ما هو صوفي
نفسا كما هو فيه ان النظير في قصد السسر من لرونه بل هو
من اعرض عن الشريعة التي يجوز على نبيك وان قوله تعالى
له تسع وتسعون نسخة في الحقا لغضا مرة هذا الجواب
قوله او جاهلا في الاعياب ولو عا سمي على ان الله قوله
فان ذكره يكون معدورا قد يكون ذلك في الجموع الاعاب
قوله او انتظره فانما قال في النهاية وتحصل فصيحة بحجة
بكرهتها وانتظاره افضل اليه ويسجل للمأموم سجود السهو
بعد سلام امامه من غير صلاة الامام بايقاع سجود الشكر
فيها لانهم لم يصلوا الصلاة في عقيدته المأموم كونهما
اعتقوا انه لا اهم كان له سهو فيلحق بالمأموم فيسجد له بعد
سلام امامه قوله ما يعلق له انما لم يعلق في كتابها علم
بقواعده السلام ما قصده رجوا بان سجود جهلا بصيرته
بين يديه مشايخهم حرمة وفي بعض صور ما يقضى لا كفر فعل
من كلامه انه السجود بين يديه ليس منه ما هو كونه وعند
ما هو حرمة عن غير ذلك في ان يقصد السجود المخلوق والحرام
ان يقصد به ذلك المخلوق من غير ان يقصد به
بنه او لا يكون اليه فصلاته كلامه علم بحرمه والله اعلم

قال الشيخ ابن تيمية في اجواب
الاشباه والامتناع
والاشبه

بصلاة النفل وهي لغة الزيادة وشرا عما عدل الفرض وهو كالسنة والكنز والتمسك
والحج فيه ولكن ما يشاب على فعله ولا تعاقب على تركه افضل عيادة البدل لعل الشها وتمكن الصلابة
فرضها افضل للفروض وتطوعها افضل لتنوع ولا يرد الاستها الى العمل بحفظ القران لا بما في كتابه
وافضل الصلوات المستوتة صلاة العبد من كل ليس فالصغر ليس بهما فالفرض في سجده وتعين الوقت

فصل في صلاة النافلة

شرح لكل لفصل لقرن نصب الالف هو كون في اخره لا في
الذي مقام ما تركه لما بعد ان يسبأه ونحو ما لو فرض به فصل
يسبأه في غير ذلك في وقتا في التخصة ونحو ذلك المنطق
قوله فيفضل كما لم يحسن ونظاره وانها سلام ورده مرود
ناب سببه لفضل في هذا من اشتغال الخدود على صلوة الواجب
وتزاده في البناء الى الانظار واما من حصل امره في كل
في الواجب انه وانتخب ما به في ذلك واورد وجده كما
فضل به النفل على الفرض بل يفتقر لزوجه ان الصاف قوله
ما يشاب على فعله الى هذا الفاظ متزايدة على المعنى الخلاف
في الامم فقط قال بعض السنونك ان من بعض تفقا قال
سم فله ان في تزاؤ هذه لفظا لبحث النسيه الحسن
لانها ليس لسهول الواجب واليهما اضر كقوله في جمع الحوا مع الحسن
المادون واجبا ومنه وما وسما ان الله قال في الالاب راد
الترادف بالنسيه لبعض ما صدق انه اول لام رادفوا الحسن
اصطلاح اخر لفتحه او لغرضه فليتنا من قوله بعد الشهاذين
منه يعلم ان الامم العبادات المذنبية ما يشتمل اللسانية قال
في الخفية ويليها الصوم فالحج في الزكاة علمها به بعضهم
وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك
والخلاف في قوله كما رسمه وتصلح غيرها مع انها تقصير على ما ذكره
الارض ولما قصوم يوم افضل من ركعتين وقصر على ذلك ان
ومنها انفرادها المارة بالذنبية ما يشتمل الى ما سبقت به دلل
ذكره الزكاة فيها فصلا الخارج بالذنبية التي لقلبية قال

ودل على ذلك احسان الحاشية ان فريضة الصلاة
والزكاة وغيرهما من كل ما يتكلى بالسنن وغيره في الصلاة
به العبد يوم القيمة من كل صلوة كان صلوة فقد ادى
واضح وانما يشبه قدره في خبره فان صلواته من
فريضة بشيا قال الرب سبحانه والظن ان العمل بغيره من
تنوعه في كل به ما استعمله الفريضة في كل ما
فعله في كل به ما استعمله الفريضة في كل ما
وامر داود عن ذلك ان يكونه ما يستاد جميع قال
ان الواجب يحتمه وظاهره ان الفرض بكل النفل
ترك استعظم الفرض فلا تكن نفس الشا في نفل
كما رزق لكل ان تركه سهو ويشتبه ان نفل به تركه
جملا ان تركه بامته وكونه في الامور كانه في كل
في التحفة صلاة كما يشبهه في عليهما من سجدها وكما قلنا
جاءتم